وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٠-٣-٢٠٢٠

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

محكومة ضربت ضابطة في قصر العدل

| كتب محمد الهزيم |

مطلوبة وعينها قوية!

فالسجينة المحكوم عليها بالحبس على ذمة إحدى القضايا، استشاطت غضباً على ضابطة كانت ترافقها في أثناء نقلها إلى قصر العدل، لحضور جلسة، واعتدت عليها بالضرب والشتم.

وقال مصدر أمني لـ«الراي» إن الضابطة، التي تعمل في المؤسسات الإصلاحية برتبة ملازم أول، كانت برفقة المرأة لاقتيادها إلى قصر العدل، لحضور جلسة محاكمتها، إلا أنه حصلت مشادة كلامية بينهما، تطورت إلى الضرب والشتم من قبل النزيلة، وتمت السيطرة على الوضع بعد حضور قوة من الأمن، وسجلت قضية بحقها في مخفر الصالحية أضيفت إلى سجلها الأمني.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٠-٣-٢٠٢٠	٣٦	١٤٨٠٠

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«نزاهة» في مجلس الأمة اليوم لتحديث ذمم النواب المالية

| كتب فرحان الشمري |

خاطبت الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة»، مجلس الأمة بشأن تحديث بيانات المشمولين بأحكام الكشف عن الذمة المالية، ومن ضمنهم أعضاء مجلس الأمة.

وجاء في بيان ارسلته «نزاهة» إلى الأمين العام لمجلس الأمة علام الكندري وحصلت «الراي» عليه، أن «نزاهة» ستوفر (اليوم) المساعدة الشخصية للنواب، بتعبئة الإقرار الخاص بكشف الذمة المالية في مجلس الأمة، تسهيلاً على الأعضاء، وبناء عليه جهزت الأمانة العامة موقعاً لتعبئة النواب الاقرار.

وأضاف البيان، أن الإجراء تطبيق لأحكام القانون 2/ 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، خصوصا ما يتعلق بتحديث إقرار الذمة المالية للمشمولين باحكام الكشف عن الذمة المالية، والتزاماً بما ورد بالمادة (15) في اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه أعلاه، والصادرة بالمرسوم 300/ 2016، والتي نصت على أنه يجب تحديث الإقرار خلال 60 يوماً من نهاية كل ثلاث سنوات لمن بقي بمنصبه، والمادة رقم (12) التي نصت على أن تقوم الهيئة بالإعلان عن مواعيد تقديم قرارات الذمة المالية بوسائل الاعلام المختلفة، وفي الأوقات التي تراها مناسبة، وتتولى الجهات تنبيه التابعين لها بالمواعيد المحددة قانوناً، لتقديم اقراراتهم قبل انقضاء هذه المواعيد بشهر على الأقل.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٠-٣-٢٠٢٠	١٦	١٤٨٠٠

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الشريان: المرأة الكويتية صنعت مجتمعاً مختلفاً في كل النواحي

«المحامين» كرّمت كوكبة من نساء الكويت المبدعات في يوم المرأة العالمي

صورة جماعية للمكرمات والمشاركات في حفل جمعية المحامين (زين علام)

ندى أبونصر

نظم مركز شؤون المرأة في جمعية المحامين الكويتية حفلا لتكريم كوكبة من نساء الكويت المبدعات لإنجازاتهن في مختلف الميادين.

استهل الحفل بكلمة لرئيس جمعية المحامين الكويتية شريان الشريان أكد فيها حرص الجمعية على الاحتفال بمجموعة من نساء الكويت تقديرا لإبداعاتهن وإنجازاتهن في شتى الميادين، لافتا الى أن المرأة الكويتية صنعت مجتمعا مختلفا في كل النواحي، وهي سباقة في الالتحاق بالسلك السياسي لتكون من اول نساء المنطقة في هذا المجال، كما تقلدت مناصب قيادية وأصبحت وكيلة نيابة وستصبح قاضية.

وبين الشريان انه لا يوجد رجل عظيم إلا وأنجبته أعظم منه ومدت هذا الرجل بالسلاح والفكر والأخلاق ليكون ذا بصمة مميزة.

من جانبها، قالت رئيسة مركز المرأة عليا بهبهاني: أتوجه بكلمة وفاء وتقدير لكل امرأة وخاصة لكل كويتية أعدت جيلا جاهزا لحمل الرايات وهي جامعة الحياة في البدايات والنهايات، وندعو لها بالمزيد من التقدم والعطاء على ذات الطريق لرفعة المجتمع وتطوره.

وتابعت بهبهاني: المرأة هي الأم الحنون والأخت والرفيقة والصديقة، هي الجدة التي زرعت التضحيات في الأجيال عبر العصور ونبراسا تستأنس به.

ولفتت الى ان المرأة الكويتية ماضية للأمام بخطوات واثقة لا تنظر للخلف بتاتا بل تتقدم بجدارة إلى الأمام وتصنع لها إستراتيجية خاصة مؤمنة بحقوقها، ونلتمس أثر مشاركتها الفاعلة في الحياة ونقدر مساهماتها الكبيرة في عملية النهضة بمختلف جوانبها.

وذكرت ان المرأة الكويتية حققت إنجازات وأعطت نماذج مشرفة فهي مهندسة وطبيبة ومحامية ومعلمة ونائبة في البرلمان، ومثلت الكويت في المحافل الدولية والقيادة السياسة قدمت لها مختلف أوجه الدعم.

وتحدثت الناشطة في حقوق المرأة والحقوق السياسية، عضو المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ونائب رئيس الرابطة الوطنية للأمن الأسري د.خديجة المحميد عن نشاطها في مجال الدفاع عن حقوق المرأة والذي بدأ قبل التحرير في التوعية الثقافية وبعد التحرير تنامى الدور في هذا الجانب، مشيرة إلى مسيرة النضال والكفاح مع مؤسسات المجتمع المدني وأبرزها الجمعية الثقافية النسائية من أجل المطالبة بحق المرأة السياسية.

وفي السياق ذاته، قالت الوزيرة والنائبة السابقة د.معصومة المبارك: أوجه تهنئة بحجم السماء لنساء العالم وبالأخص نساء الكويت وأقول لهن كل عام وأنتن بخير في هذا اليوم الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة لأن يكون اليوم العالمي للمرأة وهو يوم للتذكر والتفكير في عطاءات المرأة وإنجازاتها وتضحياتها وللتأكيد على ان المرأة في كل بقاع العالم ويجب ألا تبخس المرأة في عطائها وأدائها في خدمة وطنها ولا يجوز ان تبخس في نيلها لكامل حقوقها وكل عام والمرأة الكويتية بخير.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-٣-١٠	٢	١٥٧٩٢

الجريدة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز»: دعاوى «البدون» ضد الجهاز المركزي من اختصاص المحاكم وليست من أعمال السيادة

- أكدت أن قرارات الدولة تمارسها بصفتها سلطة إدارة لا سلطة حكم
- البطاقة الأمنية بطاقة تعريفية مؤقتة لحين التثبت من جنسية مقدم الطلب

حسين العبدالله

قالت محكمة التمييز إن القرارات التي يصدرها الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية تخضع لرقابة القضاء، وأن الطعن على قراراتها ليس من أعمال السيادة.

أكدت محكمة التمييز أن لجوء عدد من الأشخاص من فئة غير محددي الجنسية إلى القضاء للطعن على قرارات الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية جائز، لأن القرارات الصادرة عن الجهاز قرارات إدارية، وأن المطالبة بإلغاء القرارات السلبية بالامتناع عن قيدهم لا يعني المطالبة بالحصول على الجنسية، بما يخرج تلك المطالبات عن رقابة القضاء.

امتناع

وقالت المحكمة، في حيثيات حكمها، برئاسة المستشار فؤاد الزويد وعضوية المستشارين عبدالعزيز الطنطاوي وجمال سلام وخلف غيضان وكمال عبدالله وأمين السر علي عبدالباسط، ان امتناع جهة الإدارة عن إصدار قرار لا يعد قرارا سلبيا بالامتناع ولا إلزام عليها بذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة، وإن البطاقة الأمنية ما هي الا بطاقة تعريفية مؤقتة إلى حين التثبت من جنسية مقدم الطلب، متى ما يثبت انه معلوم الجنسية للجنة بالامتناع عن إصدار البطاقة الامنية، والقول بغير ذلك يخرج الجهاز الطاعن عن غايته في معالجة أوضاع تلك الفئة.

المحكمة رأت أن قرارات الجهاز إدارية وامتناع الإدارة عن إصدار القرار لا يعني أنه سلبي

وعن الطعن المقام من الحكومة بشأن أن طلبات رافع الدعوى هي تحديد جنسية ابنه، وأنها تدخل في أعمال السيادة، قالت المحكمة: "من المقرر وفقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء، أن المحاكم هي صاحبة الولاية العامة بنظر جميع المنازعات والفصل فيها، ولا يخرج اختصاصها بذلك إلا ما استثني بنص صريح، والعبرة في تحديد الاختصاص لجهة القضاء هي بما يوجهه المدعي في دعواه من طلبات".

واضافت "ولما كان المشرع لم يورد تعريفا أو تحديدا لأعمال السيادة التي نص في المادة الثانية من القانون المذكور على منع المحاكم من نظرها، فإنه يكون قد ترك أمر تحديدها للقضاء اكتفاءً بإعلان مبدأ وجودها، ومن ثم تكون المحاكم هي المختصة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من الحكومة، وما اذا كان يعد من اعمال السيادة او لا يعد كذلك، ويخضع تكييف محكمة الموضوع- لهذا الأمر لرقابة محكمة التمييز".

غير كويتي الجنسية لا يعني أنه بدون جنسية

وتابعت "كما أنه من المقرر ايضا ان اعمال السيادة لا تنصرف الا تلك الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا او بالإجراءات التي تتخذها الحكومة باعتبارها سلطة حكم في حدود وظيفتها السياسية، وبما لها من سلطة عليا للمحافظة على الدولة وكيانها في الداخل والخارج، أما الأعمال التي تباشرها كسلطة ادارة في حدود سلطتها الإدارية من اتباع أحكام القوانين والتزام حدودها وضوابطها والتحدي بتحصن تلك الأعمال من الرقابة القضائية بما يجب الأفراد عن المطالبة بحقوقهم المالية التي تنظمها القوانين واللوائح".

فؤاد الزويد

إلغاء

واوضحت المحكمة أن المطعون ضده أقام الدعوى بطلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن فتح ملف له بالجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، وما يترتب عليه من آثار أهمها إصدار بطاقة أمنية، واعتباره من فئة غير محددي الجنسية وتجديدها، وهو طلب لا تدور المنازعة فيه حول اكتسابه الجنسية الكويتية التي تعد من أعمال السيادة التي لا تختص المحاكم بنظر الدعاوى التي ترفع بشأنها، وإنما يدور البحث فيها حول مدى صحة البيانات التي أثبتها الموظفون المتخصصون في التسجيلات الخاصة بذلك، ومن ثم فإن الدعوى تخرج من أعمال السيادة، وبالتالي تختص بها المحاكم صاحبة الولاية العامة.

طعن

وأشارت إلى انه بشأن طعن الحكومة بعدم وجود إلزام لفتح ملف للمطعون ضده أن المقرر في قضاء التمييز أن "القرار السلبي لا يقوم وفقا لصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم 1981/20 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982، الا اذا رفضت السلطة الإدارية أو امتنعت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح، وان لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن والمستندات المطروحة عليها وموازنة بعضها بالبعض الآخر، والأخذ بما تطمئن إليه منه وإطراح ما عداه- وان مفاد المواد 1، 2، 8، 11 من المرسوم رقم 2010/ 467 بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية أسند إليه العمل على معالجة اوضاع تلك الفئة ومباشرة كل الإجراءات التنفيذية في هذا الشأن في اطار الحلول والتشريعات والقرارات المعتمدة وبالتنسيق مع الجهات المعنية وجعله المرسوم الجهة المرجعية الرسمية الوحيدة للتعامل مع المقيمين بصورة غير قانونية".

أعمال

واضافت "وأوجب على جميع الجهات الحكومية تنفيذ ما يصدر عنه من قرارات بشأنه، ونقل إليه كل اعمال اللجنة التنفيذية لشؤون المقيمين بصورة غير قانونية، والتي كانت قد أنشئت بموجب المرسوم رقم 1996/58، مما مؤداه التزام جميع الجهات الحكومية بالرجوع إلى الجهاز واستطلاع رأيه في أي اجراء او قرار يتعلق بأوضاع تلك الفئة قبل المباشرة في تنفيذه، وهو ما لا يتأتى الا بتسجيلها لدى الجهاز وفتح ملف لهم تمهيدا لبحث حالة كل واحد منهم والتحقق من صحة ما يقدمه من بيانات بالرجوع إلى كل الجهات الحكومية وغير الحكومية للحصول على ما يلزم من معلومات ومستندات ووثائق، ثم العمل على معالجة أوضاع من يثبت صحة انتمائه إليهم، وما يصدر عن الجهاز في هذا الشأن من قرارات تتعلق بالشروط والضوابط التي يتم بموجبها إصدار الوثائق وإنجاز المعاملات الخاصة بهم، وهي بطبيعتها قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري".

مستندات

وبينت أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن فتح ملف للمطعون ضده، وما يترتب على ذلك من آثار أهمها منح بطاقة من مستندات الأخير المرخصة أنه مقيد غير كويتي، في حين ان المطعون ضده غير مسجل اصلا بالجهاز المركزي لمعالجة اوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، وأن ما قدمه من مستندات سواء وثيقة زواجه او رخصة السوق الخاصة لا تدل على إثبات جنسيته او نفيها، لكونها لم تعد أصلا لهذا الغرض.

وتابعت "كما لا يوجد تلازم بين القول بأنه لم يثبت انه يتمتع بجنسية دولة اخرى، والقول بأن جنسيته غير محددة اصلا، فضلا عن ان قيده بكونه غير كويتي لا يعني أنه بدون جنسية دائما تعني فقط أنه لا يحمل الجنسية الكويتية، ويقف المعنى عند هذا الحد دون تجاوزه، ومن ثم يضحى ذلك الاستخلاص من الحكم غير كاف بذاته لإثبات صحة ما انتهى إليه".

وقالت "وبالتالي فإن امتناع الطاعن الأول بصفته عن تحقيق طلبات المطعون ضده لا يعد قراراً سلبياً يتعين إلغاؤه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال الذي جره الى مخالفة القانون بما يوجب تمييزه تمييزاً جزئياً في هذا الخصوص".

قيد «البدون» في «المعلومات المدنية»

أكدت محكمة التمييز بشأن المطالب بقيد رافع الدعوى لدى هيئة المعلومات المدنية أن المقرر قانونا وفقا لنص المادة 4 من القانون رقم 1982/32 بشأن نظام المعلومات المدنية، أنه يتم قيد الأفراد في نظام المعلومات المدنية بأسمائهم وحسب جنسياتهم، وهو ما يعني استلزام وجود جنسيته لأي فرد يرغب في قيد نفسه في نطاق المعلومات المدنية شرطا لاستصدار البطاقة المدنية الخاصة به، وكانت المحكمة قد انتهت فيما سبق اليه ان الطاعن لم يسجل في اللجنة المركزية للمقيمين بصورة غير قانونية في حينه، ولم يقدم جنسيته المعلومة حتى يمكن القول باحقيته في الحصول على بطاقته المدنية المحددة بها جنسيته، الأمر الذي لا تكون مع جهة الإدارة ملزمة بإصدار البطاقة المدنية له ويكون امتناعها عن إصدار تلك البطاقة قد صادف صحيح القانون.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٠-٣-٢٠٢٠	١٠	٤٣٦٩

الأنباء

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الإدارية» تلغي قرار «الصحة» بإغلاق صيدلية في جمعية تعاونية

قضت المحكمة الإدارية بإلغاء القرار الإداري الصادر من وزارة «الصحة» بإغلاق إحدى الصيدليات الواقعة في جمعية تعاونية واعتبار القرار كأن لم يكن.

ويعود القرار الإداري الصادر بإغلاق صيدلية مستثمرة تابعة لجمعية تعاونية لمخالفتها للقانون رقم 30 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية لعدم ترخيص الصيدلية باسم صيدلي كويتي. وأقام المحامي جراح هادي العنزي دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية ضد كل من وكيل وزارة الصحة ووكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصفتهما، مطالبا بصحيفة دعواه أولا في شق عاجل بوقف تنفيذ القرار، وثانيا بإلغاء القرار الإداري بإغلاق الصيدلية واعتباره كأن لم يكن.

المحامي جراح العنزي

وقال المحامي جراح العنزي ان رقابة القاضي الإداري تسليط على القرارات الإدارية المطعون فيها استظهارا لمدى انضباطها داخل أطر المشروعية الحاكمة، وأن القرار الإداري سواء كان إيجابيا أو سلبيا يجب أن يقوم على سبب يبرره وإذا ذكرت جهة الإدارة سببا لقرارها، فإن هذا السبب يخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٠-٣-٢٠٢٠	٢٩	١٥٧٩٢

الراي

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

حبس الصالح 5 سنوات مع الشغل والنفاذ

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الجنايات، أمس، بحبس المغرّد عبدالله الصالح خمس سنوات مع الشغل والنفاذ عن تهمة نشر أخبار كاذبة والعيب في الذات الأميرية، وإهانة عضو من أعضاء الهيئة القضائية.

وأسندت النيابة العامة إلى المتهم أنه من خلال برنامجه الذي يقوم بإعداده وتقديمه نشر أخباراً كاذبة، وأساء إلى الذات الأميرية، وأهان عضواً من أعضاء الهيئة القضائية، كما أساء استعمال الهاتف من خلال نشر مقاطع من برنامجه عبر حساب يحمل اسمه في «تويتر».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٠-٣-٢٠٢٠	٣٦	١٤٨٠٠

الجريدة

مقالات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مرافعة

حسين العبدالله
alabdullah@aljarida.com

تفريغ أقسام المحاكم من مندوبي الإعلان

لا يمكن قبول الآلية التي تتبعها وزارة العدل تجاه قضية إعلان الدعاوى القضائية في المحاكم وتعمد بعض المسؤولين فيها تفريغ بعض أقسام الإعلانات بالمحاكم من مندوبي الإعلانات بسبب الضغط الذي يمارسه بعض النواب من أجل إصدار قرارات لنقل المندوبين من محافظات إلى أخرى.

القرارات التي تصدر بين الحين والآخر لنقل المندوبين من محافظات إلى أخرى تسببت في تأخير عمل الدوائر القضائية رغم جاهزيتها بالفصل في القضايا التي تعرض عليها، كما تسببت في تعطيل حقوق الناس ومطالباتهم، في وقت بات القضاء هو الملاذ الوحيد للناس لاقتضاء حقوقهم.

لا يمكن أن تعطل الواسطة والمحسوبية حق التقاضي الذي كفله الدستور للناس جميعا، بسبب وقف القضايا أو حتى إصدار أحكام باعتبارها كأن لم تكن، بسبب عدم إتمام إجراءات الإعلان فيها، وبينما يهنأ المتسبب في إصدار العديد من قرارات نقل موظفي الإعلان من أقسام إلى أخرى تعاني المحاكم، التي يتضاعف العمل فيها، نقصا حادا في عدد مندوبي الاعلان!

ورغم مسؤولية مندوبي الإعلان والإدارات التي تشرف عليهم على قضية الإعلان تحمل بعض الدوائر القضائية أطراف الدعاوى مسؤولية هذا الخلل الإداري الذي لا علاقة لهم به، وهو الأمر الذي يثير استغرابا عن سلامة الوضع الذي باتت تعانيه محاكمنا في وقت يطمح الجميع إلى تحقيق تلك المنظومة مبتغاها بأسرع وقت، ويهنأ الناس في تحقيق العدل الذي ينتظرونه.

قضية الإعلان كقضية الحفظ كقضية التنفيذ تحتاج إلى منظومة ورقابة صارمة ومن دونهما لا يمكن أن يتحقق أي إنجاز نحلم به، فطالما يعين الموظف لكي ينقل إلى عمل بجوار منزله، وينال تقديرا عاليا دون إنجاز يقدمه لعمله، ودون محاسبة أو مسؤولية من مرؤوسيه، فعندها لا يمكن الحديث عن تقدم أو تطور يكتب للوظيفة العامة.

في الختام أتمنى ان ينصت المسؤولين في وزارة العدل الى ان من اسباب تعثر قضية اعلانات القضايا تعود الى جملة من القرارات التي يصدرونها والتي من شأنها ان تؤثر على تعطيل مرفق القضاء.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٠-٣-٢٠٢٠	١٠	٤٣٦٩

الكويتية
صوت الكويت

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

هولندا: بدء محاكمة المتهمين بإسقاط الطائرة الماليزية

من المقرر أن تبدأ محكمة هولندية ، محاكمة 3 من الروس وأوكراني غيابياً، للاشتباه في تورطهم في إسقاط طائرة الركاب الماليزية «ام اتش 17» فوق شرق أوكرانيا عام 2014.

ويذكر أن ركاب الطائرة، التي كانت في طريقها من امستردام إلى كوالالمبور، والبالغ عددهم 298، لقوا حتفهم في الحادث. وكان معظم الضحايا من الهولنديين.

وكان فريق تحقيق بقيادة هولندا قد أعلن العام الماضي أن المشتبه بهم الأربعة مسؤولون عن جلب نظام صواريخ بوك أرض- جو المضاد للطائرات من روسيا إلى منطقة الصراع في شرق أوكرانيا.وقال المحققون إن «النظام الصاروخي مصدره الجيش الروسي، وجرى استخدامه لإسقاط الطائرة فوق منطقة يسيطر عليها المتمردون المدعومون من موسكو، ولكن هدفهم الحقيقي كان إسقاط طائرة عسكرية».

والمشتبه بهم هم الروس اجور جيركين وسيرغي دوبنسكي وأوليج بولاتوف والأوكراني ليونيد خارشينكو، وتم وضعهم على قائمة المطلوب القبض عليهم.

وأفاد فريق التحقيقات بأن جيركين، وهو كولونيل سابق بقطاع الأمن الاتحادي الروسي، كان أعلى قائد عسكري في صفوف المتمردين بمنطقة دونتسك بشرق أوكرانيا وقت وقوع الحادث.

وأضاف فريق التحقيقات أن كل من دوبنسكي وبولاتوف كانا على صلة بالاستخبارات العسكرية الروسية. وأشار إلى أن الأوكراني خارشينكو كان مسؤولاً عن وحدة قتالية في منطقة دونتسك.ونفت الحكومة الروسية ما تردد عن تورطها في الحادث، وانتقدت وزارة الخارجية الروسية المحاكمة الأسبوع الماضي، ووصفتها بأن لديها حكم مسبق بالإدانة.

وقال الأمين العام لحلف شمال الأطلسي ينس ستولتنبرغ في تغريدة» من الضروري التوصل للحقيقة وتحقيق المحاسبة والعدالة بحق من أسقط الطائرة ام اتش 17».

وأضاف «بداية المحاكمة الجنائية أمر أساسي في جهود ضمان تحقيق العدالة لـ298 ضحية وأسرهم».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٠-٣-٢٠٢٠	١٢	٢٣٧١

الأنباء
محطات دولية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

نتنياهو يطلب تأجيل محاكمته بتهم فساد

القدس ـ أ.ف.پ: طلب رئيس وزراء الاحتلال الإسرائيلي بنيامين نتنياهو امس، من المحكمة تأجيل محاكمته بتهم الفساد المقررة في 17 مارس لمدة 45 يوما. وادعى نتنياهو في طلبه أن المدعين العامين لم يقدموا جميع المعلومات ذات الصلة بالقضية. وجاء في رسالة بعثها محامو نتنياهو إلى المحكمة المركزية في القدس، بحسب وكالة فرانس برس، أن الفريق القانوني لرئيس الوزراء «لم يحصل على الوثائق المتعلقة بالتحقيق». ووجه المدعي العام الإسرائيلي لنتنياهو اتهامات بالرشوة والاحتيال وانتهاك الثقة، في ثلاث قضايا منفصلة ينفيها رئيس الوزراء. ومن المتوقع أن يحاول معارضو نتنياهو إقرار مشروع قانون يحظر على الشخص المتهم تشكيل حكومة جديدة.

من جهة اخرى، اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي امس، 15 فلسطينيا بينهم أسيران محرران من الضفة الغربية. وذكرت وكالة الأنباء الفلسطينية «وفا» أن قوات الاحتلال اعتقلت 4 فلسطينيين من مخيم العروب شمال الخليل، و4 من مدينة طولكرم، و3 آخرين من رام الله، فيما اعتقلت 3 فلسطينيين في جنين، وآخر في بلدة سبسطية شمال مدينة نابلس.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٠-٣-٢٠٢٠	٢٥	١٥٧٩٢

الراي

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــدل

إعـــلان

تنفيذاً لحكم محكمة التمييز
في الطعن رقم 911 لسنة 2019 إداري/2
الصادر بجلسة 2019/11/19

تعلن وزارة العدل عن حاجتها لتعيين عدد من الكويتيين للعمل بالإدارة العامة للخبراء بوظائف الخبراء الهندسيين والحاسبيين

وفقاً للشروط التالية:

1- أن يكون قد سبق له التقدم لشغل الوظيفة المعلن عنها طبقاً لإعلان الوزارة السابق والذي كان التقديم فيه خلال الفترة من 2015/11/8 حتى 2015/11/26.

2- أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة البكالوريوس في الهندسة تخصصات (مدني - ميكانيكا - معماري - كهرباء) أو بكالوريوس في المحاسبة من جامعة الكويت أو من جهة أخرى معترف بها.

3- ألا يزيد سن المتقدم عن 40 سنة وقت تقديم الطلب في الإعلان السابق.

4- أن يجتاز بنجاح الاختبار التحريري والمقابلة الشخصية.

5- يكون تعيين المقبولين ابتداء بوظيفة خبير.

يخضع المقبولين لدورة تدريبية وفقا للقواعد التي تضعها الإدارة العامة للخبراء في هذا الشأن سواء في المدة أو في نظام التدريب ويجب اجتياز الدورة بنجاح.

6- المستندات المطلوبة:

- صـــورة شخـــصيـــة.
- صورة البطاقة المدنية.
- صورة شهادة الـميلاد.
- صورة شهادة الجنسية.
- الشهادة الجامعية مبين فيها التقدير العام أو معدل التخرج وكشف الدرجات وسنة التخرج ، وإذا كان المؤهل العلمي من خارج الكويت يجب احضار معادلة له مصدقة من وزارة التعليم العالي.
- يكون التقديم بموجب هذا الإعلان على موقع وزارة العدل (www.moi.gov.kw) على رابط (خدمات التوظيف) للاطلاع على الشروط وتعبئة استمارة شغل الوظيفة علماً بأن الرابط سوف يتم تفعيله يوم الثلاثاء الموافق 2020/3/10 وسيتم اغلاقه يوم الثلاثاء الموافق 2020/3/17 ولن يلتفت إلى الطلبات المقدمة بغير هذا الطريق وبعد غلق باب التسجيل ، وفي حال تعذر التسجيل يرجى مراجعة مجمع الوزارات بلوك 15 الشؤون الإدارية خلال أوقات العمل الرسمية.
- يتعهد المتقدم بأن كافة البيانات والمستندات المقدمة صحيحة ، علماً بأنه سيتم استبعاد الطلبات غير المستوفية للمستندات المطلوبة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-٣-١٠	٨	١٤٨٠٠

الأنباء

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٣/٣٠ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٩/٨٠ بيوع/١

المرفوعة من: مصطفى حمزة محمد حيدر

ضـــــد: ١- وكيل وزارة العدل لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق ٢- حبيب حمزة محمد حيدر ٣- حيدر حمزة محمد حيدر ٤- محمود حمزة محمد حيدر ٥- علي حمزة محمد حيدر ٦- صديقة حمزة محمد حيدر ٧- علي عبدالحسين حمزة حيدر ٨- زينب عبدالحسين حمزة حيدر ٩- كبري علي حسين الدشتي عن نفسها وبصفتها وصية على أبنائها قصر المرحوم/ عبدالمحسن حمزة حيدر (بتول وبيبي وفاطمة) ١٠- ورثة المرحوم/ أحمد حمزة محمد حيدر وهم: ١- رقية عباس جوهر شهاب (بصفتها من ورثة أحمد حمزة محمد حيدر وبصفتها من ورثة عبدالله أحمد حمزة محمد حيدر) ٢- حوراء أحمد حمزة حيدر ٣- كوثر أحمد حمزة حيدر ٤- زينب أحمد حمزة حيدر ٥- امار عادل محمد المحمد بصفتها من ورثة المرحوم/ عبدالله أحمد حمزة محمد حيدر ٦- مدير عام الهيئة العامة لشؤون القصر بصفته أ- وصي على الابن/ علي أحمد حمزة حيدر (من ورثة المرحوم أحمد حمزة محمد حيدر) ب- وصي على أبناء المرحوم عبدالله أحمد حمزة حيدر وهم: ١- أحمد عبدالله أحمد حمزة حيدر ٢- عبدالله عبدالله أحمد حمزة حيدر

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ١٩٨٢/٢١١٨ الكائن بمنطقة الجابرية - قسيمة رقم ١٣٢ - قطعة رقم ١١ من المخطط رقم م/٢٢٨٧٤ ومساحته ٧٨٤م٢، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي قدره/ ٥٢٠٠٠٠ د.ك.

- السرداب عبارة عن مخزن مفتوح على كامل مساحة المبنى.
- الدور الأرضي مكون من ٦ غرف و٣ حمامات ومطبخ وصالة.
- الدور الأول مكون من شقتين كل شقة مكونة من ٣ غرف و٣ حمامات ومطبخ وصالة.
- الدور الثاني مكون من شقتين كل شقة مكونة من ٣ غرف و٢ حمام ومطبخ وصالة.
- الملحق الجانبي مكون من غرفتين وحمام ومطبخ.
- التكييف بالعقار مركزي وأرضيات الصالات بالدورين الأول والثاني من السيراميك.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل» .

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-٣-١٠	١٠	١٥٧٩٢

القبس

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع حصه في عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع حصة في العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٠/٤/١ - قاعة - ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحا - وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٧/٣٣١ ، ٢٠١٧/٣٧٤ ، ٢٠١٨/١٠٥ بيوع /٢

المرفوعة من: ١ - عبدالكريم قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
٢ - شيخه جاسم محمد

ضـــــد: ١ - كاظميه يوسف حجي على بهبهاني.
٢ - محمود قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
٣ - يوسف قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
٤ - نبيله قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
٥ - صبيح قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
٦ - مؤيد قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
٧ - فوزى قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
٨ - امل قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
٩ - صبيحه قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
١٠ - امال قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.

في الدعوى رقم ٢٠١٧/٣٧٤ بيوع/٢

المرفوعة من: عبدالكريم قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.

ضـــــد: ١ - كاظمية يوسف حجي على بهبهاني.
٢ - محمود قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
٣ - نبيله قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
٤ - امال قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
٥ - صبيحه قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
٦ - امل قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
٧ - صبيغ قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
٨ - فوزي قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
٩ - يوسف قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
١٠ - مؤيد قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.
١١ - شيخه جاسم محمد.
١٢ - مدير عام بنك الائتمان الكويتي بصفته.

في الدعوى رقم ٢٠١٨/١٠٥ بيوع/٢

المرفوعة من: عبدالكريم قاسم محمود اسطى احمد بهبهاني.

ضـــــد: كاظمية يوسف حجي على بهبهاني.

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

حصة بنسبة ٥٠٪ مشاعا من مساحة ٧٥٠م٢ لعقار الوثيقة ٢٠٠٧/٢٢٦٩١ بمنطقة السليبخات قطعة ٢ قسيمة ١٢٩ من المخطط م/٢٦٩٣٥ بالمزاد العلني نظير
ثمن ٢٤٠٠٠٠ د.ك للحصة المعروضة للبيع.
عقار التداعي عبارة عن بيت سكن خاص مساحته ٧٥٠م٢ بموجب الوثيقه رقم ٢٢٦٩١ المؤرخة ٢٠٠٧/١٢/١٠ (مستند رقم ١ مرفق خبرة رقم ٥). موقعه شارع وسكة خلفية وتكسيته حجر أردني ومكون من دور أرضي وأول وملحق خارجي ومكوناتهم كالتالي: ١
١. الدور الأرضي مكون من ٣ غرف نوم و٣ حمامات و٢ صالة ومطبخ تحضيري وتشطيباته كالآتي: تكييف وحدات وأسقف خرسانة أرضيات سيراميك وحوائط صبغ وأبواب وشبابيك ألمنيوم.
٢. الملحق الخارجي مكون من ٣ غرف ومطبخ رئيسي وحمام ومخزن كيربي وتشطيباته: تكييف شباك وأرضيات سيراميك وأسقف ديكور وأبواب وشبابيك ألمنيوم.
٣. الدور الأول مكون من: قسمين (شقتين) الأولى جهة اليمين وهي مكونة من غرفة ماستر مع حمامها وغرفتي نوم وحمام وصالة ومطبخ تحضيري والشقة جهة اليسار مكونة من غرفة ماستر مع حمامها وصالة ومطبخ تحضيري وتشطيباتهما سيراميك وباركيه وسجاد أسقف ديكور حوائط صبغ وورق حائط شبابيك وأبواب خارجية ألمنيوم تكييف وحدات.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانيـــاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالـــثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعـــاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامســاً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادســاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعـــاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.
ثامنـــاً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:
١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار رئيس المحكمة الكلية د. عادل بورسلي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-٣-١٠	٩	١٦٧٣٧

القبس

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأثنين الموافق ٢٠١٩/٣/٣٠ - قاعة - ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحا - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٩/٨٠ بيوع/١

المرفوعة من: ١ - مصطفي حمزه محمد حيدر

ضد: ١- وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري والتوثيق
٢- حبيب حمزه محمد حيدر
٣- حيدر حمزه محمد حيدر
٤- محمود حمزه محمد حيدر
٥- على حمزه محمد حيدر
٦- صديقة حمزه محمد حيدر
٧- على عبدالحسين حمزه حيدر
٨- زينب عبدالحسين حمزه حيدر
٩- كبري على حسين الدشتي عن نفسها وبصفتها وصية على أبنائها قصر المرحوم/ عبدالمحسن حمزه حيدر القصر (بتول وبيبي وفاطمه)
١٠ - ورثة المرحوم/ أحمد حمزه محمد حيدر وهم:
١ - رقية عباس جوهر شهاب (بصفتها من ورثة أحمد حمزة محمد حيدر
٢ - عبدالله عبدالله أحمد حمزة حيدر وبصفتها من ورثة عبدالله أحمد حمزة محمد حيدر)
٢ - حوراء أحمد حمزه حيدر
٣ - كوثر أحمد حمزه حيدر
٤ - زينب أحمد حمزه حيدر
٥ - امار عادل محمد المحمد بصفتها من ورثة المرحوم/ عبدالله أحمد حمزه محمد حيدر
٦ - مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر بصفته
أ- وصي على الأبن/ على أحمد حمزه حيدر (من ورثة المرحوم أحمد حمزة محمد حيدر
ب - وصي على أبناء المرحوم عبدالله أحمد حمزة حيدر وهم:
١ - أحمد عبدالله أحمد حمزة حيدر
٢ - عبدالله عبدالله أحمد حمزة حيدر

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ١٩٨٢/٢١١٨ الكائن بمنطقة الجابرية - قسيمة رقم ١٣٢ - قطعه رقم ١١ - من المخطط رقم م/٢٢٨٧٤ ومساحته ٧٨٤م٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ٥٢٠٠٠٠ د.ك

السرداب عبارة عن مخزن مفتوح على كامل مساحة المبني
الدور الأرضي مكون من ٦ غرف و٣ حمامات ومطبخ وصالة
الدور الأول مكون من شقتين كل شقة مكونة من ٣ غرف و٣ حمامات ومطبخ وصالة
الدور الثاني مكون من شقتين كل شقة مكونة من ٣ غرف و٢ حمام ومطبخ وصالة
الملحق الجانبي مكون من غرفتين وحمام ومطبخ
التكييف بالعقار مركزي وأرضيات الصالات بالدور الأول والثاني من السيراميك

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس الثمن المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:
١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».
ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

رئيس المحكمة الكلية المستشار د. عادل بورسلي

وزارة العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٠/٤/٨ م - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل - الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٥/٢٢١ بيوع/٢.

المرفوعة من: بدر سعود السبيعي

ضد: ١- محمد احمد محمد المسباح ٢- علي احمد محمد المسباح ٣- ايمان احمد محمد المسباح ورثة المرحومة/ سندس احمد محمد المسباح وهم:
٤- عبدالعزيز بدر سعود السبيعي ٥- موضي بدر سعود السبيعي
٦- لولوه بدر سعود السبيعي ٧- هيا بدر سعود السبيعي
٨- بدر سعود عبدالعزيز السبيعي بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر / سعود
٩- الممثل القانوني لبنك الائتمان الكويتي بصفته

أولاً: أوصاف العقار (وفقا لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم ١٩٩٤/٥٤٧٨ الكائن بمنطقة بيان قسيمة رقم ٤٤ قطعة رقم ٣ سابقاً وحالياً ٨ من المخطط رقم م/٣٣٣٥٥٥ ومساحته ٢م٣٠٠ نظير مبلغ مقداره ٢٤٠٥٧٠ د.ك
- العقار عبارة عن بيت حكومي قديم عليه بعض الاضافات مكون من ادوار أرضي وأول والتكييف عادي وشباك ويقع على شارعين بطن وظهر وساحة جانبية وله جار واحد والتكسية الخارجية حجر وحالة العقار قديمة
- الدور الأرضي مكون من عدد ٢ شقة الاولى مكونة من ٤ غرف وحمامين ومطبخ والثانية مكونة من ٣ غرف وحمامين ومطبخ
- تبين للخبرة من المعاينة بأن المدعي عليهما الاولى والثانية ينتفعون بالدور الاول من العقار وباقي الورثة لا ينتفعون بالعقار.

ثانيا: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قرين العقار - ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:
١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».
ملحوظة هامة:
يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار / رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-٣-١٠	٦	١٦٧٣٧

وفيـــات

الوفيات

● **خديجة صقر محمد الشطي، زوجة/ أحمد علي أحمد الشطي، 61 عاماً، (شيعت)**، الرجال: الصليبيخات، ق1، ش5، م20، تلفون: 51512717، النساء: السلام، ق7، ش709، م26، تلفون: 99396768

● **عبدالوهاب عباس عبدالله، 69 عاماً، (شيع)**، الرجال: مسجد البحارنة، الدعية، تلفون: 55518350، النساء: صباح السالم، ق6، الشارع الأول، ج11، م17، تلفون: 25510400

● **فاطمة نمر نمر، أرملة/ موسى خليفة عبدالله المسلم، 82 عاماً، (شيعت)**، الرجال: الشويخ، ديوان القناعات، تلفون: 66560606 - 66166155، النساء: منطقة السلام، ق5، ش23، م31، تلفون: 99634608 - 97827774

● **مدينة درويش غلام حسين، أرملة/ جراغ صباح البلوشي، 81 عاماً، (شيعت)**، مبارك الكبير، مسجد القدس، ق7، ش255، تلفون: 90904488

● **مريم سعود المخيزيم، 81 عاماً، (شيعت)**، الرجال: فقط في المقبرة، تلفون: 99034635، النساء: كيفان، ق4، ش48، م5، تلفون: 99055552

● **بطاقة دهيم مسير، أرملة/ عبدالله غرنان روضان الشمري، 80 عاماً، (شيعت)**، الرجال: الصباحية، ق2، ش1، م368، على طريق الملك فهد، تلفون: 95559636، النساء: صباح السالم، ق13، ش1، ج1، م51، تلفون: 94949333

● **فاطمة محمد حسين، زوجة/ خالد صفر علي عبدالله، 65 عاماً، (شيعت)**، الرجال: مسجد الإمام الحسن، بيان، تلفون: 65544495، النساء: بيان، ق8، ش1، ج5، م40، تلفون: 67798848

● **نوري يوسف ملا حسين محمد التركيت، 69 عاماً، (يشيع التاسعة صباح اليوم)**، الرجال: ديوان التركيت، الفيحاء، ق1، شارع عبدالعزيز المزيني، ج11، م1، تلفون: 99411190، النساء: الرميثية، ق11، شارع معاذ بن جبل، م12، تلفون: 96602555

● **خالدة مسعود عبدالله بلال، 64 عاماً، (تشيع التاسعة صباح اليوم)**، الرجال: الروضة، صالة دسمان، ق2، شارع سليمان بوكحيل، تلفون: 66001035، النساء: المنصورية، ق1، ش15، ج15، م5، تلفون: 66544882

● **كريمة إبراهيم الكريديس الحمود، زوجة/ حمد حمود مطلق الصلال، 66 عاماً، (شيعت)**، الرجال: عبدالله المبارك، ق1، ش130، م17، تلفون: 97653515، النساء: العدان، ق4، ش9، م25

● **باسمة علي إبراهيم العطار، زوجة/ إبراهيم راضي المطرود، 57 عاماً، (شيعت)**، الرجال: الصوابر، الحسينية الجعفرية، تلفون: 55757551، النساء: جنوب السرة، حطين، ق4، ش15، م18، تلفون: 97330347

«إنا لله وإنا إليه راجعون»